وان تعلق به حق الغير قوله وقال محمد يحنث وان لم ينوه لان التصريح لا يحتاج فيه الى النية
قوله ويراد بهذا البر قضم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة بالفارسية بكنارة
دندان خوردن قيل انما وضع المسئلة في الحنطة المعينة لانه لو عقد يمينه على اكل
حنطة لا بعينها ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي يوسف كالجواب على قولهما كذا ذكر
في الذخيرة واكثر الكتب انتهى فيه انه ينافي ما قالوا من ان اللفظ اذا كان له معنى
حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى
المجازي فان هذه القاعدة لا تكون على اطلاقها على هذا التقدير ثم قوله ولا يحنث
قول صدر الشريعة لا يخفى انه من قبيل الاكتفاء كما ذكره صدر الشريعة اذ المراد تقييد بأكل
حبة وسلبه ذكروا وامثاله اكثر من ان يحصى فبطل ان قوله لانه اذا قيد بعين الحبة (?)
ليس بشيء فان التقييد يكون بالنسبة الى المجموع لا بأكل الخبز فقط قوله
وبالطبيخ طبيخ اللحم وان اكل من مرقة يحنث اذ فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا كذا
في الهداية ويلزم منه الحنث بالطبيخ بلا لحم لاطلاق الطبيخ عليه في هذا الزمان
عرفا كذا قيل قوله عند ابي يوسف لان شحم الظهر يتولد من الدم فيكون لحما حقيقة
قوله وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار
قوله لا العنب والرمان ... لان الفاكهة ما يؤكل بمجرد التنعم والتلذذ وهذه
الثلاثة يتغذى بها كثيرا قوله وعندهما العنب والرمان ... لان التنعم بها اقوى ولا ينقص
معنى التفكه بها المستلزم للتغذي في الجملة قوله ويراد بالشرب من نهر وانما قيد بالنهر
لانه لو حلف لا اشرب من هذه البئر ينصرف يمينه الى الاغتراف ولو تكلف وشرب
بالكرع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة ولذا انصرف
اليمين الى الاغتراف سقط اعتبار الحقيقة كذا في شروح الهداية لكن ينبغي ان يكون
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فالظاهر الحنث كما قالا في مسئلة اكل البر هكذا
قيل وفيه انه مخالف لما قالوا من ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان
الاغتراف في البئر المجاز المتعارف كيف يحنث بالكرع من البئر فتأمل فيه قوله
فشرب

سعد مولانا

قوله معنى حقيقي مستعمل اي في الجملة بان لا يكون مهجورا بالكلية منه

سعد مولانا

قيل

فشرب منها باناء لم يحنث لان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع قوله خلافا
لمحمد وابي يوسف لانه المتعارف قوله او شيراز الشيراز بكسر الشين المعجمة والزاي في آخرها
اللبن الذي استخرج ماؤه وخثر فصار كالفالوذج كذا في الحاشية قوله فان اعتبار صفة البسورة
بناء على اعتبار كون البسر ونحوه من اسامي الاجناس فيه منع ظاهر قوله يحنث في الاكل لان الشيء
فيه ان الشيء المغلوب يبقى الحنطة يكون وقت الاكل ايضا كذلك اي مغلوبا بالهضم (?)
بخلاف الرطب والبسر ويؤيده ما نقل من ان الخلاف بينهما وبين ابي حنيفة فيما
اذا لم يميزه عند الاكل ولو ميزه واكله يحنث اجماعا كذا في الكافي وسائر الشروح
فتأمل قوله البسر المذنب بكسر النون وتشديدها من ذنب البسرة وبفتح الذال تذنيبا
فهي مذنبة كذا في الصحاح قوله فيكون اطلاق الرطب والبسر بغلبة الاجزاء اطلاق
المذنب باعتبار ما في ذنبه اثر النضج قوله في لا ياكل لحما باكل كبدا او كرشا الكبد
ما يقال له بالفارسية جكر والكرش ما يقال له بالفارسية شكنبه قوله قلنا ولو كان الماء ليس
الماء الذي انعقد عليه اليمين فيه ان اعادة الماء المصبوب ليس بصعب الجادة (?) بالنسبة
الى قدرة الله تعالى فلينعقد اليمين نظرا الى امكان تلك الاعادة قوله قلنا
شرط انعقاد اليمين في المراد باليمين لفظ اليمين وبالحلف المعنى المصدري
وبالاصل البر فيكون قوله لعدم امكان البر من قبيل وضع الظاهر موضع
الضمير قوله لعدم امكان البر لا يقال ان البر متصور في هذه الصورة لان
اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا فيجب ان يحنث عندهما لانا
نقول البر انما يجب في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يبقى فيه غيره ولا يخفى ان
زمان اعادة الماء غير زمان شربه فلا يتصور امكان البر كذا قيل
ولا يخفى ان اعتراض السائل بالنظر الى تصور البر مطلقا لا بالنظر الى تصوره
بعد الوجوب حتى يكون الجواب جوابا فتدبر قوله لان البر وجب عليه اذا
فرغ من التكلم اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يحنث حال وقت الاراقة لانه
يمكن ان يعيد القطرات المهراقة فيبر كما نقل من العناية آنفا ولا ثانيا (?)

صاحب العناية ويعقوب باشا

مولانا يعقوب باشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)